

الدر المختار

والأول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال
نعم وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره في البحر والمصنف .
(و) السنن (أكدها سنة الفجر) اتفقا ثم الأربعاء قبل الظهر في الأصح لحديث من تركها
لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفقا (
بلا عذر) على الأصح